

## قرارات

### **وزارة التجارة والصناعة**

**قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢١**

بشأن تسجيل الشركات المستوردة والمنتجة للسائل الإلكتروني  
بالمهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

### **وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن التدليس والغش وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ بإدراج كل من التبغ المحسن  
والسائل الإلكتروني ضمن اللائحة التنفيذية لقانون الوقاية من أضرار التدخين؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالإلزام للمواصفة القياسية  
المصرية رقم ١-٨٢٠٥ / ٢٠١٨ الخاصة "الاشتراطات العامة لبدائل السجائر  
القليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني"؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٢/١٧٥/و)  
والموارد ٢٠٢١/١٠/٥؛

**قـــــرـــــرـو:**  
**(مـادـة أـولـى)**

تشكل بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لجنة فرعية برقم (١٢/٣) على أن تكون منبثقه من اللجنة الفنية المعنية "التبغ ومنتجاته" رقم (١٢/٣) برئاسة الأمين الفنى لللجنة التبغ ومنتجاته وعضوية كل من :

<div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;"> <div style="flex-grow: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <span style="font-size: 1.5em;">{</span> <div style="margin-left: 10px;">                     وزارة التجارة والصناعة                      غرفة الصناعات الغذائية                 </div> </div> </div> <div style="margin-top: 10px;">                     ممثل عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات                 </div> </div>
<div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;"> <div style="flex-grow: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <span style="font-size: 1.5em;">{</span> <div style="margin-left: 10px;">                     وزارة الصحة والسكان                      غرفة الصناعات الغذائية                 </div> </div> </div> <div style="margin-top: 10px;">                     ممثل عن مصلحة الرقابة الصناعية                 </div> </div>
<div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;"> <div style="flex-grow: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <span style="font-size: 1.5em;">{</span> <div style="margin-left: 10px;">                     وزارة المالية                 </div> </div> </div> <div style="margin-top: 10px;">                     ممثل عن مصلحة الكيمايد                 </div> </div>
<div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;"> <div style="flex-grow: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <span style="font-size: 1.5em;">{</span> <div style="margin-left: 10px;">                     وزارة الصناعة والمعادن                 </div> </div> </div> <div style="margin-top: 10px;">                     ممثل عن الإدارة المركزية للمعامل                 </div> </div>
<div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;"> <div style="flex-grow: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <span style="font-size: 1.5em;">{</span> <div style="margin-left: 10px;">                     وزارة الزراعة                 </div> </div> </div> <div style="margin-top: 10px;">                     ممثل عن شعبة التبغ                 </div> </div>
<div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;"> <div style="flex-grow: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <span style="font-size: 1.5em;">{</span> <div style="margin-left: 10px;">                     وزارة الاتصالات                 </div> </div> </div> <div style="margin-top: 10px;">                     ممثل عن مصلحة الضرائب المصرية                 </div> </div>
<div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;"> <div style="flex-grow: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <span style="font-size: 1.5em;">{</span> <div style="margin-left: 10px;">                     هيئة الجمارك المصرية                 </div> </div> </div> <div style="margin-top: 10px;">                     ممثل عن مصلحة الجمارك المصرية                 </div> </div>
<div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;"> <div style="flex-grow: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <span style="font-size: 1.5em;">{</span> <div style="margin-left: 10px;">                     هيئة الرقابة الإدارية                 </div> </div> </div> <div style="margin-top: 10px;">                     وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها من المتخصصين .                 </div> </div>

**(مـادـة ثـانـى)**

تتولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية :

- ١- دراسة الملفات المقدمة من الشركات المنتجة و المستوردة لمنتج "السائل الإلكتروني" و الشركات ذات الصلة في هذا المجال و المتضمنة (بياناتها كاملة - نشاطها - سند مزاولته - نتائج تحاليل هذه المنتجات بمعامل الهيئة أو أي معامل أخرى معتمدة .....).
- ٢-تحقق من مدى مطابقة المنتج لآخر إصدار من المواصفة القياسية المصرية رقم (٨٢٠٥-١) الخاصة "الاشترادات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني" و الصادر لها قرار وزاري بالإلزام .
- ٣- إعداد قاعدة بيانات بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لتسجيل جميع الشركات المستوردة والمنتجة محلياً و الشركات ذات الصلة في هذا المجال .
- ٤-تحليل هذه المنتجات بمعامل الهيئة أو أي معامل معتمدة على مستوى الجمهورية .
- ٥-إعداد قوائم بيضاء للشركات المسجلة بالهيئة لمنع الغش وبلاحتها على موقع الهيئة .
- ٦- إصدار خطاب من الهيئة يفيد تسجيل الشركات ومنتجاتها لدى الهيئة بعد سداد التكاليف المقررة .

(**مادة ثالثة**)

**تراعي اللجنة أثناء القيام بمهامها ما يلى :**

- ١- التسقى مع الجهات الأخرى المعنية ذات الصلة فى إجراء برامج الرصد المختلفة .
- ٢- دعم برامج التوعية فيما يخص منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية وتوعية الجيل الناشئ على مخاطر التدخين .
- ٣- أي نشاطات أخرى ذات الصلة والتى تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء اللجنة .
- ٤- إخطار اللجنة الفنية المعنية بالتبغ ومنتجاته بنتائج الدراسات فى الطلبات المقدمة من الشركات المنتجة والمستوردة لمنتج "السائل الإلكترونى" .

(**مادة رابعة**)

يخصص نسبة من العائد المالى المقابل للخدمة لدعم الإدارة العامة للمواصفات بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وكذلك تعطية عقد المؤتمرات والندوات للتوعية بأخطار التدخين طبقاً للوائح الداخلية المنظمة بالهيئة .

(**مادة خامسة**)

تعمل اللجنة فى الإطار العام للجنة الفنية المعنية بالتبغ ومنتجاته رقم (١٢/٣) ، على أن تقوم بإعداد لائحة داخلية إجرائية ولائحة مالية تعامل بموجبها بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(**مادة سادسة**)

يُنشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١١/٢

وزير التجارة والصناعة

نبيل جامع